

رئاسة مجلس الوزراء

رقم : ١٩٢٦ في ٢٠١٧/٥/٢

قرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٧

إستناداً الى المادة الثامنة من قانون تمليك الدور السكنية الواقعة في حرم القرى ضمن حدود البلديات في إقليم كوردستان - العراق رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ ، و بناءً على إقتراح وزارة البلديات و السياحة ، قرر مجلس الوزراء في إجتماعه الإعتيادي المرقم (٢٥) و المنعقد في ٢٠١٧/٤/١٧ إصدار التعليمات الآتية :

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٧

تعليمات تمليك الدور السكنية الواقعة في حرم القرى ضمن حدود البلديات في إقليم كوردستان-العراق

المادة (١) :-

تحدد وزارة الداخلية و بالتنسيق مع وزارة البلديات و السياحة حرم القرى بعد توسيعها و الواقعة داخل حدود التصاميم الأساسية للبلديات و بالإعتماد على خارطة كادسترو ، و ذلك بعد إستحصال مصادقة رئاسة مجلس الوزراء ، على أن تؤخذ بنظر الإعتبار الحدود الجديدة للقرى لإغراض تنفيذ أحكام قانون (تمليك الدور السكنية الواقعة في حرم القرى ضمن حدود البلديات في إقليم كوردستان - العراق) رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ .

المادة (٢) :-

أولاً: تملك مساحة الأرض و لحد (٢م٤٠٠) أربعمائة متر مربع ، بسعر (١٥,٠٠٠) خمسة عشر الف دينار للمتر المربع الواحد ضمن حدود بلدية مركز المحافظة أو الإدارة المستقلة ، و (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار للمتر المربع الواحد ضمن حدود بلدية القضاء ، و (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار للمتر المربع الواحد ضمن حدود بلدية الناحية ، و (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار للمتر المربع الواحد ضمن حدود البلديات الأخرى . وما زاد عن ذلك و لحد مساحة (٢م٨٠٠) ثمانمائة متر مربع ، بسعر (٥٠%) خمسين بالمائة من السعر السائد ضمن حدود بلدية مركز المحافظة أو الإدارة المستقلة ، و (٢٥%) خمسة و عشرون بالمائة من السعر السائد ضمن حدود بلدية القضاء ، و (١٠%) عشرة بالمائة من السعر السائد ضمن حدود بلدية الناحية .

ثانياً: اذا زادت المساحة عن (٢م٨٠٠) ثمانمائة متر مربع ، تسجل المساحة الزائدة بإسم البلدية المعنية بدون عوض .

المادة (٣) :-

تشكل اللجان المشار اليها في الفقرة (أولاً و ثانياً) من المادة الثانية من قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ بقرار يصدر من رئاسة مجلس الوزراء .

المادة (٤) :-

أولاً: للمشمولين بأحكام هذا القانون أو ورتتهم الشرعيين تقديم طلب بالتمليك خلال مدة (٦) ستة أشهر من تأريخ تشكيل اللجان المختصة المشار اليها في المادة (٣) من هذه التعليمات .

ثانياً: على طالب التمليك أن يرفق مع طلب التمليك ، المستندات التالية لغرض إثبات عائلية الدار موضوع التمليك :

أ- تأييد مختار القرية .

ب- شهادة شاهدين من أهالي القرية .

ج- تعهد مصدق من الدائرة المعنية أو كاتب العدل .

المادة (٥) :-

إذا لم يقدم طالب التمليك أو ورثته الشرعيين طلب التمليك ، أو لم يسدد بدل التمليك المقرر من قبل اللجنة خلال

مدة (٦) ستة أشهر من تأريخ تشكيل اللجان ، يسقط حقه في التمليك .

المادة (٦) :-

أ- على اللجان المشكلة بموجب المادة الثانية من قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ البدء بالعمل خلال مدة (٣٠)

ثلاثون يوماً من تأريخ صدور قرار تشكيلها .

ب- على رؤساء الوحدات الإدارية و البلديات الإعلان بكافة الوسائل المتاحة عن تشكيل اللجان و البدء

بإجراءات التمليك فور بدء اللجان بأعمالها .

المادة (٧) :-

على اللجان المشكلة بموجب الفقرة (أولاً) من المادة الثانية من قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ و بالتنسيق مع

دوائر التخطيط العمراني و دوائر التسجيل العقاري ، إعداد التصاميم التفصيلية و المستلزمات الفنية اللازمة

للمناطق المشمولة بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ لغرض المصادقة النهائية عليها من قبل وزارة البلديات

والسياحة و رئاسة مجلس الوزراء .

المادة (٨) :-

على دوائر التسجيل العقاري تسجيل الدور السكنية التي أصدرت قرارات بتملكها لأصحابها وفقاً لقانون رقم

(١٢) لسنة ٢٠١٢ و التعليمات الصادرة بموجبه .

المادة (٩) :-

تطبق هذه التعليمات على الدور السكنية القائمة والواقعة في حرم القرى و الدور التي أثار أبنيتها قائمة ضمن

حدود البلديات و التي لم يتم تملكها لأصحابها لغاية نفاذ قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ ، و أيضاً على القرى

القائمة و التي ستضم مستقبلاً الى حدود البلديات ، حسب القوانين و التعليمات النافذة .

المادة (١٠) :-

لايعمل بأي نص قانوني أو قرار أو تعليمات يتعارض مع أحكام هذه التعليمات .

المادة (١١) :-

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذه التعليمات .

المادة (١٢) :-

تنفذ هذه التعليمات من تأريخ نشرها في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

نيچيرقان بارزاني

رئيس مجلس الوزراء